ان تبين عتق خمسه والبداية فيه وصاحب الثلاثة من واحد فرج في الاعادة صاحب الثلاثة عتق منه ثلثه وما يبقى منه فرد لاجل
صاحب الاثنين على حسب ما تقدم والتكميل عوضه لا يجب اذ جمعت ما ذكرناه مناوعتق قول الله وبالله حسبه فيما يحصل في
ذلك قوله المعونة ولو قال ثلث رقيقي احرار اسهم بينهم وتقدم تفعيل ذلك منه وقوله او بعدد سماه من اكثر منه او اقل
ورايته في هذا الكلام الناس وكلام ابن الحاجب وان او ما يعتق عدد وهذا هو قوله المتقدم وان قال في مرضه عشرة من رقيقي
احرار وهم ستون عتق من سهم اخرج السهم اكثر من عشرة او اقل الخ وقال ابن شاس الفرع الرابع اذا قال اعتقت اعلامها وسالم حر
ثم اعتق غلاما وكل واحد ثلث ماله عتق غانم واوعة لانه ربما اخرج على انه سالم ويعتق ما عينه وجود الصيغة او بلفظه اذا قال وقال عيسى
على قوله الا صار الوطابان من اولى يعتق عشرة من حيث كونهم بعضهم وعدد عبيده خمسون الخ فلا نصيب لهذا ان منهما في الكتاب من سماه
وقال العتقوا من عبيدي عشرة فلانا وفلانا انهم يعتقون بالحصص عن ضيق الثلث كما قال اللخمي وسحنون ويعتق ابن حبيب المطرف
وعبد الملك يقرع بينهم كالولو سماهم او نقله ابو الحسن وسلمه وعزا ابن شاس ما نقله الخاصية الرابعة امتناع العتق بالمرض
اعتق عبد الاملاك غيره عتق ثلثه فقط وان كان عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شيء ولو اعتق ثلاثة اعبد من جملة عبيده عتق منهم
جزء معلوم لكلهم نسبتهم من الجملة ولو مات بعضهم قبل موت السيد فهل يعتق ذلك الجزء من الجملة الاولى او من بقي فيه
خلاف بين ابن المواز وابن الماجشون في ج وانكر قوله فيه خلاف وقال اللخمي وان قال في مرضه عشرة من رقيقي
احرار وهم ستون عتق سدسهم اخرج السهم اكثر من عشرة او اقل قال وان قال في خمسة عشرة من عبيدي او اردت خمسين
ذلك في الخيل فيعتق عشرة ايهم شاء واختلف اذا لم يطلب كان في ذلك على خمسة اقوال فقال مالك في المدونة يعتق خمسهم
بالسهم فرج في ذلك خمسة او خمسة عشر في رواية هذا وعلى كلام اللخمي الاخير اقتصر ابن عرفة ونقول قول ابن الحسن
في تفصيله ان ايهم ان سمى عددا وقال عشرة من رقيقي او من قال انه يعتق منهم ذلك العدد بالحصص وان وقع
في ذلك بعض من اجمع عليه وذكر الخلاف في المرض وقال ابن عرفة ما نقل الباجي لو قال في وصيته اعتقوا
عبيدي ثلثهم او ما حمل ثلثي منهم فقال ابن كنانة لا قرعة في هذا ويعتق منهم بالحصص مبلغ الثلث والعيني من ابن القاسم
ذلك سواء وفيه القرعة في ج وفي الكتاب ولو اوصى بعشرة من عبيده ان يعتقوا لو بينهم وعبيده خمسون عتق
منهم الخمس بالقرعة فرج سهم الثلث على اقل من عشرة او اكثر ولم يذكر مرضا ولا صحة وكلام ابن الحاجب وفي رايته
ولم يقيد في ضيق وكذا الناجي عليه وان نقل كلام اللخمي الذي اقتصر عليه ابن عرفة وفي رايته وكلام اللخمي كلام هنا الذي
رايته ولم يقيده ابن مرزوق وشراح المختصر كلام الشيخ هنا ولا مرض وكذا صاحب الشامل والاطلاق هو الحق بدليل ما نقل
وقول المصنف او بعدد سماه من اكثر يشمل قول الله ولم يجعل الثلث ومن المعلوم ان المنطوق اقوى من المفهوم ما يحمل على
قول النوادر وبعدد والبتل في المرض في ترك المصالح كالوصية كما يدل عليه كلام اللخمي في تعرضه بعض الاقوال في المسألة
وفي رايته وكذا بعض البتل في باب اخر ان الوصية كما تقدم تقرير او من مثل المعاوضات وفيه عاينه الثلث هنا
موجودة في كلام الناس كما رايته واذا مات هذا قوله اعتقوا عشرة من عبيدي وله ستون عبدا فعشرة من ستين
سدس فيجزأ العبيد كلهم على ستة اجزاء ويقرع عليهم والتجزية راجعة بعد تكون في بعض الاجزاء خمسة عشر ومن
بعضها خمسة ما قدمناه في هذا وقول الله بعدد سماه او ذكر انه عشرة مثلا لا انه قال فلان وفلان
وبدل عليه قوله سماه اذ هي تعيين العدد ويشكل تعيينه العدد وان سماه مثلا على ما رايته وقوله اخرج هو
جواب للمسائل قبله قال وهذا هو المشهور فيها وهو قول ابن القاسم وقوله اخرج ان اراد به الرد على الخلاف كما رايت

والاقوال

والاقوال في ترك المصنف قوله اخرج مع قوله عدد من اكثر او الموصى به من نسبة العدد الاصغر للاكبر كعشرة من
ستين فالمعوّل به التسمية والحق لما كان هذا التفسير بينهما احتيج للاخراج فانهم مع ان مقصد الله الاعتق هو مالا غير الاليه
وهو الرد على من لم يقل بالاخراج والاجماع قول الله في الوصايا وشبهه او يكون من ساداته ما بهم في كيفية اعلامها وقوله كالقسمة
راجع في كلام ابن الحاجب والاحالة في التعليق على قوله في كتاب القسمة وكيفية الشركة ان رحلا او كتب المقسوم واعطاكل الكل
وقرعنا عليه كلما وقف عليه انه ثبت وقوله الا ان يترتب فيتبع تقدم في كلام وقال ابن عرفة فيه ما نقل اللخمي
كتاب الوصايا من اعتق عبده واعتق عبدا واحدا بعد الاول لانه يبدا ان يحدث ما ينفذ عتق الاول وعلى قول ابن شاس
ولو اعتق على ترتيب فالسابق مقدم والترتيب في تبتيل المريض الا ان يكون الاول والثاني في موضع واحد فيسهم ذكره في الاول في
او بابن المعتكر او غيره وابو جهيم لا يحلو المعتوق الاول كان الا ان يبتل ما تبين به غير لا ذكرنا وهو نص مثله كما قدمنا
ابو الحسن ونقل عياض قال عبد الملك هذا في كل وصية يجوز الرجوع عنها فاما ما لا يجوز الرجوع عنه كالعتق البتل والتدبير
المبتل اما ابدا بقوله يبدا وهو تفسير خلاف لابن القاسم وعليه حمله بعض الشيوخ انظر عياضا هنالك وقوله الاولى
ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى عند قول الله وقوع نصيب الثلث او هي ابو عبد الله الترتيب في تبتيل المريض
اما بادات الترتيب واما باختلاف الزمان فيقدم الذي سبق العتق فيه على غيره واما الترتيب في الوصية فلا يكون
الا بالاداة في هذا فيجعل على ترتيب غير المعتق والتابع به قوله فيتبع غير الترتيب المفهوم بقوله يترتب والمراد
هو تقديم من خصه المعتق الاول فالاول وهو من المعلوم ان المبتل الواحد الموصى بالعتق عنه محصور في الثلث واكثر
ما نقله عياض عن عبد الملك مع نقل ابن عرفة في التلخيص وكلام المصنف يحمل على الاطلاق كاطلاق ابن الحاجب وابن شاس
وهو ظاهر كلام اللخمي وتحقيق هذا يأتي ان شاء الله تعالى عند قول الله وقوع نصيب الثلث وقوله ثلث كل او انصافهم او
الثلاثة تقدم قول ابن المواز في الثلاث رقيقي وانصافهم انه اخرجه في ذلك بالحصة لا وصية ان يعتق منهم اجزاء انهم
ان حمل ذلك الثلث في الوصية وان لم يحمله فيعتق ذلك وبيع عليه باقيهم ويقرع فيما عدا ذلك وقاله عبد الرحمن الثلاث
رقيقي او انصافهم احرارا او ثلث كل امر او نصف كل واحد عتق من كل واحد منهم ما ذكر ان حمل الثلث ذلك وان لم يحمل بعضهم
على بعض قاله ابن القاسم وان لم يجز ذلك ثلثه يحمل ما حمله ثلثه بما سمي بالحصص من كل واحد بلا سهم وقاله اشهب من يرد له
وسهم الثلث عتق جميعهم في الكلية قال مالك ولو قال الثلاثة احرار عتق من كل واحد منهم ثلثه هذا الاشهر وقال ابن مرزوق
في تقرير الاثلاث والنصف فما هو في الكبرى يعتق من كل واحد منهم الجزء الذي سماه ان حمل ذلك الثلث وان لم يحمله الثلث
فما حصل كل واحد منهم في الثلث بالقيمة الجزء الذي اوصى ان يعتق منه وان لم يحمل فيعتق ثلث عبيده فيعتق ثلثهم
بالسهم وهي القرعة لا تحصل ومن قوله الثلاث عبيدي فيعتق ثلث كل واحد منهم بالحصص ان الجمع يعتق ثلث كل منهم
لسير واحد او ليس بعيد وقوله ثلثهم يحتمل ان يريد ثلث المجموع او ثلث كل واحد ان المراد ثلث المجموع وهو اضعف ما وانظر
ما قدمناه على ابن ابراهيم وابي الحسن مع قوله من ان هذا كلامه لا يناسب ان او يحتمل الاخر وكلام ابن مرزوق في الاثلاث هو
معنى قولهم مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد وكل ثلث من الاثلاث منقطع لواحد من الاحاد من
العبيد واذا ثبت هذا تعين هذا الكلام فهو راجع الى مولاتنا ثلث كل واحد ابن شاس وكذا ثلث كل منهم ولم يذكر مسألة الاثلاث
والانصاف اصلا وكذا ابن الحاجب والمرجع بينهما تعليل المدونة وفي رايته كلامه والعبد من المحصور تبرا ان ثلث كل
هو والثلاث عقل ولاي ظاهر في انه قابل الاحاد بالاحاد والتبتيل الثلث راجع لقوله او انصافهم رقيقي او نصف كل واحد

Copyright © King Saud University